

جلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد المستشار / مصطفى حسيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /
عبد الصمد عبد العزيز ، عبد الرحمن فكرى ، د . سعيد فهم نواب رئيس المحكمة ومحمد درويش .

(١٨٤)

الطعن رقم ٢٧٤٨ لسنة ٦٤ القضائية

(١ ، ٢) نيابة عامة . بطلان . أحوال شخصية « الولاية على المال » . أهلية .
دعوى .

(١) تدخل النيابة العامة فى قضايا القصر . هدفه . رعاية مصلحتهم . البطلان المترتب على
إغفال إخطارها بهذه القضايا . بطلان نسبي مقرر لمصلحة القصر .

(٢) وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية فى بعض الدعاوى الخاصة بالقصر .
م ١٢/٣٩ - ١٣ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . عدم جواز تمسك خصومهم بالبطلان المترتب على
إغفال هذا الإجراء .

(٣) دعوى « تقدير قيمة الدعوى » . اختصاص « اختصاص قيمي » .

الدعوى بطلب التسليم بصفة أصلية . غير مقدرة القيمة . اختصاص المحاكم الابتدائية
بنظرها .

(٤) قسمة « القسمة غير المسجلة » . تسجيل . شيوخ . ملكية .

القسمة غير المسجلة . أثرها . اعتبار التقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية
مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه . عدم الاحتجاج بهذه الملكية على الغير إلا إذا سجلت
القسمة . مؤدى ذلك .

(٥) قسمة «ضمان المتقاسم» . شيوخ .

المتقاسمون . ضمان بعضهم البعض فيما يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة .

(٦) إيجار . قسمة . شيوخ .

ثبوت استئجار أحد المتقاسمين حصة شائعة من سائر الشركاء بإجارة نافذة في حقهم جميعاً وخاضعة للتشريع الاستثنائي . مؤداه . سريان الإجارة في حق من آلت إليه هذه الحصة من الشركاء مالم يكن المستأجر قد التزم في اتفاق لاحق على عقد القسمة بتسليم العين المؤجرة إليه تسليماً فعلياً .

(٧) حكم «عيوب التدليل» «ما يعد قصوراً» . دعوى «الدفاع في الدعوى» . بطلان «بطلان الحكم» .

إغفال الحكم بحث دفاع جوهرى . قصور في أسبابه الواقعية . مقتضاه . بطلان الحكم .

١ - هدف الشارع من تدخل النيابة في القضايا الخاصة بالقصر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو رعاية مصلحتهم ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة إخطار النيابة بهذه القضايا يكون بطلاناً نسبياً مقررراً لمصلحة القصر دون غيرهم .

٢ - إن ما أورده الشارع في الفقرتين ١٢ ، ١٣ من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال من وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية في بعض الدعاوى الخاصة بالقصر إنما قصد به رعاية حقوق ناقصي الأهلية والمحافظة على أموالهم ومن ثم فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به .

٣ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب التسليم الذي يبدى بصفة أصلية ليس من بين الطلبات التي أورد المشرع قاعدة لتقديرها ومن ثم فإن الدعوى بطلته تكون غير مقدرة القيمة مما تختص المحاكم الابتدائية بنظره .

٤ - مؤدى المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع فى نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم ، ولا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة ومن ثم فإن عدم تسجيل عقد القسمة لا يحول دون الاحتجاج بها على من كان طرفاً فيها .

٥ - إن المتقاسمين - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يضمنون بعضهم البعض فيما يقع من تعرض أو استحقاق إذا كان لسبب سابق على القسمة .

٦ - إذا ثبت أن أحد المتقاسمين كان يستأجر من سائر الشركاء حصة شائعة بإجارة نافذة فى حقهم جميعاً وخاضعة للتشريع الاستثنائى سرت إجارته فى حق من آلت إليه هذه الحصة من الشركاء مالم يكن المستأجر قد التزم فى اتفاق لاحق على عقد القسمة بتسليم العين المؤجرة تسليماً فعلياً وارتضى بذلك إنهاء إجارته .

٧ - إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٣ مدنى قلوب الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعن بتسليمهم مساحة ٢٠ س ، ٣ ط المبينة بالصحيفة وقالوا بياناً لها إنهم يمتلكون بالميراث الشرعى عن والدهم أرضاً زراعية تحرر بشأنها عقد القسمة المؤرخ ١٩٨٠/٦/٢٩ المبرم بينهم وبين الطاعن وتسلموا الجزء الأكبر من نصيبهم عدا المساحة محل التداعى التى يضع الطاعن اليد عليها دون سند ومن ثم أقاموا الدعوى . حكمت المحكمة للمطعون ضدهم بالطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٦٦ لسنة ٢٦ ق طنطا (مأمورية بنها) وتاريخ ١٩٩٤/٢/٧ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينمى الطاعن بالرابع منها على الحكم المطعون فيه البطلان إذ أيد قضاء محكمة أول درجة رغم بطلانه لعدم إخطار نيابة الأحوال الشخصية للولاية على المال والحصول على إذن برفع الدعوى لوجود قصر فى الدعوى .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن هدف الشارع من تدخل النيابة فى القضايا الخاصة بالقصر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هو رعاية مصلحتهم ومن ثم فإن البطلان المترتب على إغفال كاتب المحكمة لإخطار النيابة بهذه

القضايا يكون بطلاناً نسبياً مقررأ لمصلحة القصر دون غيرهم، وأن ما أورده في الفقرتين ١٢، ١٣ من المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال من وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية في بعض الدعاوى الخاصة بالقصر إنما قصد به رعاية حقوق ناقصي الأهلية والمحافظة على أموالهم ومن ثم فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن لا يمثل القصر ومن ثم فلا صفة له في التمسك بهذا النعى ويضحى غير مقبول.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيانه يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية قيمياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن طلب التسليم يعتبر أثراً من آثار عقد البيع أو عقد القسمة ويتعين تقديره إذا ما رفع بدعوى مستقلة حسب قيمة الأرض محل التسليم بواقع «سبعين مثل للضريبة» طبقاً لنص المادة ١/٣٧ من قانون المرافعات وهو بهذا التقدير يكون من اختصاص المحكمة الجزئية، وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع على سند من أن طلب التسليم غير مقدر القيمة فإنه يكون معيياً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب التسليم الذي يبدى بصفة أصلية ليس من بين الطلبات التي أورد المشرع قاعدة لتقديرها ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون غير مقدره القيمة مما تختص المحاكم الابتدائية بنظره وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل القانون على وجه صحيح ويضحى النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ويقول بياناً لذلك إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم الاعتداد بعقد القسمة المؤرخ ١٩٨٠/٦/٢٩ لأنه لم يسجل، وإذ اعتد الحكم بهذا

العقد وألزمه بتسليم الأرض محل النزاع كأثر من آثاره على سند من أن مجرد حصول القسمة يجعل المتقاسم مالكا للجزء المفرز الذي وقع في نصيبه وأن عدم تسجيل عقد القسمة لا يحول دون الاحتجاج بها على من كان طرفاً فيها مع أن إرادة المتقاسمين قد انعقدت على ضرورة تسجيل العقد على النحو الوارد بالبندين ١١ ، ١٢ منه ، وأن المطعون ضدهم يطلبون الحكم بتسليم حصة شائعة ولم تجنب فإنه يكون معيياً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن مؤدى المادة العاشرة من قانون الشهر العقارى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أنه بمجرد حصول القسمة وقبل تسجيلها يعتبر المتقاسم فيما بينه وبين المتقاسمين الآخرين مالكا ملكية مفرزة للجزء الذى وقع في نصيبه دون غيره من أجزاء العقار المقسم ، ولا يحتج بهذه الملكية المفرزة على الغير إلا إذا سجلت القسمة ومن ثم فإن عدم تسجيل عقد القسمة لا يحول دون الاحتجاج بها على من كان طرفاً فيها وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واستدل على ملكية المطعون ضدهم للمساحة محل النزاع من عقد القسمة المبرم بينهم وبين الطاعن فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون ويضحى النعى غير سديد .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ويقول فى بيانه إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه يضع يده على المساحة محل النزاع بصفته مستأجراً لها اعتباراً من ١٩٦٥/١١/١ وفقاً لما ورد بعقد القسمة المؤرخ ١٩٦٥/٥/١١ وأقوال المطعون ضدهم فى المحضر رقم ٤٤٦١ لسنة ١٩٩١ إدارى مركز القناطر إلا أن الحكم المطعون فيه - ومن قبله الحكم الابتدائى - لم يرد على هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن المتقاسمين - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يضمنون بعضهم البعض فيما يقع من تعرض أو استحقاق إذا كان

لسبب سابق على القسمة وأنه إذا ثبت أن أحد المتقاسمين كان يستأجر من سائر الشركاء حصة شائعة بإجارة نافذة في حقهم جميعاً وخاضعة للتشريع الاستثنائي سرت إجارته في حق من آلت إليه هذه الحصة من الشركاء ما لم يكن المستأجر قد التزم في اتفاق لاحق على عقد القسمة بتسليم العين المؤجرة تسليماً فعلياً وارتضى بذلك إنهاء إجارته ، وأن إغفال الحكم بحث دفاع أبدأه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه يضع اليد على المساحة محل النزاع بصفته مستأجراً لها طبقاً لما تضمنه عقد القسمة المؤرخ ١٩٦٥/٥/١١ المبرم مع مورث المطعون ضدهم وأقره الأخيرين في المحضر رقم ٤٤٦١ لسنة ١٩٩١ إدارى مركز القناطر وهو دفاع من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأي في الدعوى ، وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه يبحثه وأحال في شأنه لأسباب الحكم الابتدائي الذي اقتصر على إيراد أن « الطاعن باعتباره متقاسماً فعلياً بضمان التعرض » وهو ما لا يواجه هذا الدفاع فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه .

وبالبناء على ماتقدم يتعين نقض الحكم على أن يكون مع النقض الإحالة .